@ 264 @ أشهر وهي في العدة تطلق قال رحمه ا ( ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ) أي لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء ثلاث مرات وبعد ما تزوجت بزوج آخر لا تطلق بالإيلاء الأول لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كأنه قال كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك لأن صحته باعتبار هذا الملك فيه خلاف زفر وعلى هذا الخلاف لو نجز الثلاث في الحال وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية وقد مرت من قبل ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات وكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسألة الهدم وقد بيناها من قبل قال رحمه ا ( فلو وطئها كفر لبقاء اليمين ) أي لو وطئها بعد ما عادت إليه بعد زوج آخر كفر عن يمينه لأن اليمين باقية في حق التكفير وإن لم تبق في حق الطلاق فيتحقق الحنث فصار كما لو قال لأجنبية وا لا أقربك فتزوجها لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة إذا قربها قال رحمه ا ( ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ) يعني في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن أبي ليلى لو حلف على أقل منها يكون موليا وهو قول أبي حنيفة أولا ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوى ابن عباس ووجهه أن المولي من لا يمكنه قربانها في المدة إلا بشيء يلزمه فيكون امتناعه فيها لأجل ذلك المانع وهنا يمكنه أن يقربها في بعض المدة من غير لزوم شيء فكان الامتناع في بعضها من غير مانع فصار كما إذا امتنع في المدة كلها بلا مانع قال رحمه ا ( وا لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ) أي هذا القول إيلاء فيكون به موليا لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه ولهذا لو قال بعتك بألف إلى شهر وشهر كان الأجل شهرين ولو قال وا لا أكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا أكلمه أربعة أيام وقوله بعد هذين الشهرين وقع اتفاقا لأنه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم ا يكون يمينا واحدا ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم ا تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما بيانه لو قال وا لا أكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث فيهما وتجب عليه كفارتان وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال وا لا أكلم زيدا يومين وا لا أكلم زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال ا لا أكلمه يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال وا لا أكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة إلى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة

واحدة ولو قال واﷲ لا أكلمه يوما ولا يومين أو قال واﷲ لا أكلمه يوما واﷲ لا أكلمه يومين يكون يمينين فمدة الأولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في اليوم الأول تجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وعلى هذا لو قال واﷲ لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال واﷲ لا أقربك شهرين واﷲ لا أقربك شهرين لا يكون موليا لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتهما قال رحمه اﷲ ( ولو مكث يوما ثم قال واﷲ لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال واﷲ لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة واﷲ لا أدخل مكة وهي بها لا ) أي لا يكون موليا في هذه المسائل كلها أما الأولى وهي ما إذا قال واﷲ لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال واﷲ لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فلأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا يفيد تعيين مدة اليمين الثانية لأنه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا وكانت الثانية تتأخر عن الأولى انقضاء بيوم حتى لو كانت اليمين مطلقة بأن قال واﷲ لا أقربك ثم قال بعد يوم أو بعد ساعة واﷲ لا أقربك كان إيلاءين ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث